نصيب الشريك الثالث قال ابن غازي في قولهم ان كان
المعتق الجميع نصيبه هذه خمسة شروط معطوفة على
الشرط الاول وهو قوله وان دفع القيمة يومه فشروط
التكميل اذا ستة الا انه كرر ان في المعطوفات ما عدا
الثالث ولو اسقطها لكان اخصر وابين واما قوله في
اثنائها او بعضهما فقابلها فكلام مستقل ولو اثبت
فيه ان لكان اولى (ر) وقوم على الاول والا فعلى حصصهما
ان ايسرا والا فعلى الموسر هذا مبني على الشرط الذي
قبله والمعنى ان العبد اذا كان بين ثلاثة على
السواء والحال انهم املياء فاعتق احدهم حصته ثم
اعتق الثاني نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه
على الاول لانه هو المبتدي بالعتق الا ان يرضى الثاني
انه يقوم عليه فانه يقوم عليه ولا مقال للاول في ذلك
لان الاستكمال حق للعبد فلو كان الاول معسرا فانه
لا يقوم على الثاني ولو كان موسرا وانه لم يقع العتق
من شريكين اعتقا معا او مرتبا وحمل الاول فان نصيب
الثالث يقوم عليهما معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما
فلو كان احدهما موسرا والاخر معسرا فان نصيب الثالث
يقوم حينئذ على الموسر (ر) وعجل في ثلث مريض
امن (ر) يعني ان المريض اذا اعتق في حال مرضه شقصا
له في عبد او اعتق بعض عبد يملك جميعه فان كان
مال هذا المريض مامونا وهو الارض وما اتصل بها من
بناء وشجر فانه يعجل عليه عتق جميع ذلك ويقوم حصة
شريكه فان كان ماله غير مامون فانه لا يعتق عليه
نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه

في

في ثلثه فان لم يحمل الثلث الا بعض ذلك فانه يعتق منه
محمل الثلث ويرق ما بقي فان صح المريض لزمه عتق
نصيبه واما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في
مرضه قوم عليه الان من راس المال كان مامونا ام لا
(ر) ولم يقوم على ميت لم يوص (ر) يعني ان من اعتق
في صحته شقصا له في عبد وباقيه لغيره فلم يقوم
عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم في الغير فانه
لا يقوم عليه حينئذ لانه بمجرد الموت انتقلت التركة
للورثة فصار كمن اعتق ولا مال له والمعسر لا يقوم
عليه واما ان اوصى بكمال عليه (ر) وقوم كاملا بماله بعد
امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتاجيل
الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما (ش)
هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق
والمعنى ان من اعتق شقصا له في عبد في صحته او في
مرضه فانه يقال للشريك اعتق نصيبك فان اعتقه
فلا كلام وان امتنع من العتق فانه يقوم العبد كاملا
بماله على انه رقيق لا عتق فيه لان في تقويم البعض
ضررا على الشريك ويعتق بعضه يمنع انتزاع ماله
لانه تبع له الا ان يستثنيه السيد لذلك يقوم بولده
الذي حدث له بعد العتق وكذلك الامة تقوم بمالها وولدها
ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق
ويحل تقويم العبد كاملا اذا اعتقه بغير اذن شريكه
والا فتقوم حصة الشريك فقط على ان المعتبر
ويحمله ايضا اذا اشتريا معا اما لو اشترياه في
صفقتين فلا يقوم كاملا ويحمله ما لم يبعض الثاني